بسم الله الرحمن الرحيم

كلية المستقبل الجامعة **مادة حقوق الانسان**

قسم تقنيات المختبرات الطبية **م . م / كرار هادي سهر الجبوري**

تنظيم الحريات العامة من قبل السلطة العامة

ترتبط فكرة صياغة الدساتير ارتباطاً أساسياً بفكرة الحقوق والحريات، وقد اتخذت الدساتير الأولى صورة المنحة من الحكام والملوك الذين كانوا يعتقدون أنهم أصحاب السيادة وهم أصحاب السلطة ويفعلون ما يشاؤون، وأجبرت الثورات والانتفاضات التي قامت بها الشعوب للحصول على حقوقها وحرياتها الحكام على ان يصدروا الدساتير الأولى على شكل منحة يعطى فيها الحكام بعض الحقوق والحريات للشعوب واستمر هذا الأمر حتى وقت قريب.

قضية الحرية هي قضية الإنسان في كل زمان ومكان، وأن تقييدها من سلطة الإدارة تشكل مشكلة ،لأن تاريخ الإنسانية حافل بشواهد النضال من اجل قضايا الحرية، إن هذه الصراعات التي حصلت وتحصل في التاريخ إلى يومنا هذا هي صراعات من اجل انتزاع الحرية، سواء في جانبها السياسي أو الاقتصادي أو الاجتماعي .إن هذه الصراعات إن دلت على شيء فإنما تدل على وجود أزمة حريات، وبالتالي أزمة حقوق.

أن هذه الأزمة لا يمكن حلها إلا عن طريق حل أزمة السلطة باعتبارها هي المدخل لحل أزمة الحريات وأزمة الحقوق بوجه خاص .فالسلطة الديمقراطية هي أيضا تعاني بدورها أزمة مستعصية بسبب احتكار هذه السلطة من قبل أدوات حكم نائبة عن الإنسان، تقف عقبة في سبيل ممارسة حقه بنفسه دون نيابة أو تسلط مما عرّض حقوقه للسلب والاغتصاب، ومهد ذلك إلى سيادة الظلم والتعسف والطغيان .

أن قضية الحرية وقضية السلطة قضيتان مرتبطتان ولا تقبلان الانفصال، فلا حرية بدون سلطة، ولا معنى للسلطة ما لم تمارس في ظل حرية حقيقية، فالحرية في الواقع معنى ومفهوم لا يتحدان إلا في ضوء السلطة، وإن السلطة هي مفتاح الحرية، والحرية بدورها هي مفتاح الحق .

إن انعكاسات أزمة الحرية والسلطة على الحقوق وبالأخص في البلدان النامية كنموذج للمشكلة اتخذت صورا مدمرة، وسبب كل الأزمات والهزائم والتخلف. وهذا الجزء الهام من العالم ،تمكن بشكل أساسي في حرمان الإنسان في هذه البلدان من حرياته وحقوقه الأساسية حتى في الحد الأدنى، فغيابه عن صنع مصيره ، والمشاركة

في صنع مصير أمته ويعيش باستمرار في جو من القهر والتعسف بكل صورها، ورغم ضمانات الدساتير للحريات والحقوق ولكن هناك أسباب بعضها يرجع إلى عوامل خارجية والأخر يرجع إلى عوامل داخلية أثرت بشكل مباشر في نوعية ومضمون وضمانات الحريات بشكل عام.

وإذ تعيد تأكيد أن جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية هي حقوق وحريات عالمية غير قابلة للتجزئة ومترابطة ومتصلة فيما بينها، وينبغي تعزيزها وتنفيذها بطريقة عادلة ومنصفة، دون الإخلال بتنفيذ أي من هذه الحقوق والحريات، وإذ تؤكد أن المسؤولية والواجب الرئيسيين في تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية يقعان على عاتق الدولة، وإذ تعترف بحق ومسؤولية الأفراد والجماعات والرابطات في تعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية وزيادة التعريف بها على الصعيدين الوطني والدولي.

عند إقرار مبادئ الحريات العامة من قبل الدولة لا يعني انها تكون مطلقة ولا يمكن المساس بها وانما هي بالأصح عرضة للتطبيق والإيقاف بمقتضى الأوضاع السائدة في مجتمع من المجتمعات، ففي الحالات الطبيعية ليس هناك ما يبرر المساس بالحريات، أما إذا اقتضت الظروف قد يوقف العمل بها.

ففي كل الأحوال فالحرية غير مطلقة وانما يتم تنظيمها بقيود واجراءات شكلية متفق عليها من قبل الدولة حتى في الحالات الطبيعية للمجتمع. حيث تقوم الدولة بأجهزتها التشريعية والتنفيذية بهذه المهمة، ومن خلال المشرع والسلطة المخولة بهذه الإجراءات .

ومن الإجراءات المتبعة ، الحضور الدائم للإدارة لمراقبة نشاطات المجتمع الاعتيادية من خلال اللجوء في إتباع أسلوب التدابير الوقائية كالمنع والسماح والتصريح والعقوبات الرادعة أو اتباع الأسلوب العلاجي الذي يتدخل لحفظ التقيد بالتنظيمات المعمول بها في المجتمع.

كما قد تلجأ إدارة الدولة الى فرض قيود في الحالات غير الاعتيادية كأن يكون إعلان حالة الطوارئ بخصوص حصول مشاكل معينة تتعلق باستتباب الأمن الداخلي نتيجة أحداث شغب أو عنف واسعة في جزء أو في أجزاء متفرقة من البلاد أو نتيجة حصول كوارث طبيعية كالزلازل أو الفيضانات أو نشوب حربا أو اعتداء خارجي وغيرها من الأحداث .

ولا شك أن إعلان حالة الطوارئ داخليا أو خارجيا سينعكس بالنتيجة على نظام الحريات العامة المطبق في البلاد، وعلى افتراض حصول حالة غير اعتيادية وخطرة يؤدي على أثرها إعلان حالة الطوارئ، فهذا الإعلان لا يتم الا بموجب القانون كأن يكون هناك مرسوم من قبل رئيس الجمهورية أو من قبل مجلس الوزراء

ويحاط البرلمان علما بذلك، والمعروف أن سلطة الحكومة عندما تتوسع في اعلان حالة الطوارئ ، وهذا التوسع يمكن أن يتخذ الأشكال التالية :.

١- تحويل السلطة أو انتقالها من السلطة المدنية الى السلطة العسكرية في ممارسة السلطات العامة للضبط ، فتزداد بذلك السلطة العسكرية على حساب السلطة المدنية .

٢- توسيع سلطات الضبط الاعتيادية، حيث تباشر السلطة القيام بإجراءات للحد من الحريات العامة كالقيام بالتفتيش ليلا ونهارا لبيوت المواطنين والتأكد من صحة الأوراق الثبوتية لحامليها وتبعد الاشخاص عم مكان سكناهم وتمنع القيام بالتجمع أو عقد الاجتماعات العامة .

٣- شمول اختصاص المحاكم العسكرية للأفراد المدنيين أي أن تنظر المحاكم العسكرية في قضايا تخص نشاطات المدنيين. لذا فأن الإجراءات تمتد لتشمل المدنيين في الملاحقة والمتابعة للتصرفات، أما بالنسبة للأعمال الاعتيادية لها فيكون من خلال المراقبة .

تعد فكره الحرية من أكثر المفاهيم غموضا وإبهاما في الفقه القانوني والسياسي لذلك ظهرت لها عدة مسميات وعدة مفاهيم للدلالة عليها، كما إن الدساتير في العالم تستخدم مفاهيم مختلفة أيضا وتبعا لذلك نجد إن الحقوقيين والسياسيين أعطوا تعريفات كثيرة لمفهوم الحرية وحسبنا أن نشير إلى البعض منها وبحسب وجهات نظر مختلفة.

نقصد بها هي مجموعة الحقوق والامتيازات التي يتوجب على الدولة ان تؤمنها لحماية رعاياها، وهي تشير بصورة عامة الى الحريات الاساسية التي يخولها الدستور للمواطن ويصونها له ضد التجاوزات التي قد تتعرض لها سواء من الافراد او من الدولة نفسها.

وهي في الاصل تشير الى مجموعة الحقوق الاساسية، الفردية والجماعية، سواء كانت معلنه صراحة في الدساتير او مقبولة ضمنياً من خلال الممارسة السياسية الديمقراطية.

ومن انواع الحريات العامة الا وهي :. التي تتكفل للمواطنين حماية حقوقهم وحرياتهم وفق ما يشير الية دستور كل دولة بصورة عامة.

- الحريات الشخصية : وهي التي تصل الفرد وحياته الشخصية وهي حريات يعتمد عليها الفرد لكي يتمتع بها كما جاء به دستوره، منها التنقل و السكن و والامن و الكرامة الانسانية.
- حرية الافكار وتعبير عن الآراء:. وهي التي تتعلق بالتعبير عن ما يدور في فكر الانسان بصورة مطابقة وصريحة لما جاءت به القوانين والدساتير، وهي التعبير عن الراي، حرية الدين، حرية التعليم، و حرية الصحافة والاعلام.
- حرية التجمع:. نقصد بها التجمعات التي تحصل داخل المجتمع والتي يتم تنظيمها وفق القانون، وهي حرية الاجتماع، و حرية تكوين الجمعيات، و حرية تأسيس الاحزاب.
- الحريات الاقتصادية،. وهي التي يتمتع بها الفرد من الانشطة الاقتصادية داخل البلاد وخارجها وهي، حرية التملك، و حرية ممارسة كافة النشاطات الاقتصادية، و حرية التبادل التجاري.
- الحريات الاجتماعية:. وهي مجموعة من النشاطات التي يقوم بها الفرد بما ينص علية الدستور في البلاد، وهي حق الفرد في المشاركة السياسية، و حق الانتخاب دون قيود، و حق الترشيح للمناصب السياسية، و وحق تولي الوظائف العامة كافة.

في حي ان الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥ اشتمل وبنصوص صريحو وواضحة و بتأكيد على دور الحريات العامة وعدم تقيدها من قبل السلطات العامة حتى يتمتع بها الفرد وفق ما نص عليه الدستور والقانون وتأكيد نص المادة (٤١) على " ان العراقيون احرار في الالتزام بأحوالهم الشخصية، حسب ديانتهم او مذهبهم او معتقداتهم او اختياراتهم وينظم ذلك بقانون ".